

هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم النقل البري

العطاء رقم (3 / 2023 / أشغال)

مشروع توريد وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مولد كهربائي



عقد المقاولة الموجز

الجزء الأول – الشروط العامة
الجزء الثاني – الشروط الخاصة



المقدمة:

لقد تم استقاء هذه الشروط التعاقدية من العقد الموجز الذي أعد من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فديك) وقد قامت لجنة متخصصة بإدخال تعديلات بحيث تلاءم مع الأنظمة والقوانين السائدة في الأردن ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به ، ويمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر .

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة دون اللجوء إلى عقود المقاولة الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية ، والتي يمكن استخدامها في جميع أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتتفيد الأشغال وفقاً للتفاصيل المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواء للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تغیر القيمة. ومع أنه لا يوجد إشارة إلى المهندس المحايد، فإن لصاحب العمل الحق في تعين مهندس مستقل ليعمل بصورة محالدة، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام، مع ملاحظة أن بعض الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه.

إن اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة ، ويلزم وبالتالي أن يتم إدراج المعلومات الازمة عن المشروع في الملحق ، ومع أن الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود ، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة ، وعندما تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين ، وليهذا فقد يلزم الاستعانة بارشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها .



الشروط العامة الجزء الأول

تنويه: إن الشروط العامة الواردة في عقد المقاولة الموجز تم استقاؤها من الشروط التعاقدية التي أعدتها
الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيفيك / العقد الموجز)



الجزء الأول - الشروط العامة
الفهرس

الصفحة		الفصل
1		المقدمة
5	أحكام عامة	الفصل الأول
7	صاحب العمل	الفصل الثاني
8	ممثلو صاحب العمل	الفصل الثالث
8	المقاول	الفصل الرابع
9	التصميم من قبل المقاول	الفصل الخامس
10	مخاطر صاحب العمل	الفصل السادس
11	مدة الإنجاز	الفصل السابع
12	تسليم الأشغال	الفصل الثامن
13	إصلاح العيوب	الفصل التاسع
14	التغييرات والمطالبات	الفصل العاشر
16	قيمة العقد والدفعتات	الفصل الحادي عشر
18	التقدير	الفصل الثاني عشر
19	المخاطر والمسؤولية	الفصل الثالث عشر
20	التأمين	الفصل الرابع عشر
21	حل الخلافات	الفصل الخامس عشر



الشروط العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

المادة (1/1) : التعريف :

تكون الكلمات و المصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعانى المخصصة لها ادناء، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

العقد :

العقد : يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .

-1/1/1

المواصفات : تعنى الوثيقة المشار إليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما

-2/1/1

في تلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.

-3/1/1

المخططات : تعنى مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في ملحق العقد، وأى تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

الأشخاص :

صاحب العمل : يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له، (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

-4/1/1

المقاول : يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له، (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

-5/1/1

الفريق : يعني إما صاحب العمل أو المقاول.

-6/1/1

التواريف والأوقات والمدد :

تاريخ المباشرة : يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ(14) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

-7/1/1

اليوم : يعني يوماً تقويمياً.

-8/1/1

مدة الاجاز : تعنى الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تجديدها بموجب المادة (3/7) محسوبةً من تاريخ امر المباشرة.

-9/1/1

النقد والدفعات :

الكلفة : تعنى جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتکبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواء في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

-10/1/1



تعريف أخرى :

- 11/1/1 معدات المقاول : تعني جميع المعدات والأليات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.
- 12/1/1 الدولة : تعنى الدولة التي يوجد فيها الموقع.
- 13/1/1 مخاطر صاحب العمل : تعنى الأمور المدرجة في المادة (1/6).
- 14/1/1 القوة القاهرة : تعنى أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصنف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا يمكن أن يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر.
- 15/1/1 المواد : تعنى الأشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.
- 16/1/1 التجهيزات الآلية : تعنى الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.
- 17/1/1 الموقع : يعني الأماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الأشغال عليها، وأية أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءاً من الموقع.
- 18/1/1 التغيير (الامر التغيري): يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملاً بأحكام المادة (1/10) لحدث تغيير ما في المواصفات وأو المخططات (ان وجدت).
- 19/1/1 الأشغال: تعنى كل الأشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الأشغال المؤقتة وأي تغيير.
- 20/1/1 قيمة العقد: تعنى القيمة المدونة في اتفاقية العقد .

المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمنا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظمية . الكلمات التي تشير الى "الفرد" أو أي "جنس" واحد تتصدر الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

المادة (3/1): أولوية الترجيح بين وثائق العقد :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا ثبتت أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة إلى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في الملحق .

المادة (4/1): القانون :

يكون هذا العقد خاضعاً للقانون الأردني .

المادة (5/1): الاتصالات :

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار اي اشعار او تعليمات او اي اتصالات من قبل اي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق ، علماً بأنه لا يجوز تأثير تلك الإصدارات أو التمنع عن ذلك بصورة غير معقولة.



المادة (6/1) : الالتزامات القانونية :

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1).

يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والمصاريف المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني

صاحب العمل

THE EMPLOYER

المادة (1/2) : توفير الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق.

المادة (2/2) : التصاريح والترخيص :

يتعين على صاحب العمل ، أن طلب منه المقاول ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل :

ينبغي على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاعمال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الأشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

المادة (4/2) : الموافقات :

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.



الفصل الثالث
ممثلو صاحب العمل
EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

المادة (1/3) : ممثل صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمى شخصاً مفوضاً للتصريف نيابةً عنه، وتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

المادة (2/3) : المهندس :

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المنطلقة بالمهندسين .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد ، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع
المقاول
THE CONTRACTOR

المادة (1/4) : الالتزامات العامة :

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المتناظرة والأيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .
تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

المادة (2/4) : ممثل المقاول :

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :

لا يحق للمقاول أن يتنازل عن الأشغال بكمالها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.



المادة (4/4) : ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

إذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعمّن على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب التموج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل.

المادة (5/4) : كفالة الصيانة (إضافية) :

بعد إنجاز الأشغال وتسلّمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء .

**الفصل الخامس
التصميم من قبل المقاول
DESIGN BY CONTRACTOR**

المادة (1/5) : تصميم المقاول :

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق ، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل. يتعمّن على صاحب العمل ، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم ، أن يشعر المقاول بآية تعليقات له بشأنه ، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد ، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب .

كما يتعمّن على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً ، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به . وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعود تقديمها إلى صاحب العمل لأخذها في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

المادة (2/5) : المسؤلية عن التصميم :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المختلة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .



الفصل السادس
مخاطر صاحب العمل
EMPLOYER'S RISKS

المادة (1/6) : مخاطر صاحب العمل :

- المخلط التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني :

 - الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو و فعل الأعداء
 - الأجائب ، ضمن حدود الدولة ،
 - الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة ،
 - الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلاص بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول او موظفيه الآخرين ،
 - الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، باستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
 - هـ الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
 - وـ استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، باستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد ،
 - زـ تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل افراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ومن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
 - حـ أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع وأو الاشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متدرس أن يتخذ الاحتياطات لدرتها بصورة معقولة.
 - طـ القوة القاهرة،
 - يـ تتعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزواً الى إخفاق المقاول ،
 - كـ أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
 - لـ العوائق الصدبية أو الأوضاع العاديـة، غير الاحوال المناخية، التي قد تنتـمـ مواجـهـتها في المـوقـعـ الثـانـيـ
 - تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متدرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً .
 - مـ أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور آية أوامر تغیرية،
 - نـ أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
 - سـ "الخسائر التي تنتـجـ عن حق صاحب العمل في ان يتم تنـفـيدـ الاشـغالـ الدـائـنةـ علىـ اوـ فـوقـ اوـ تحتـ اوـ خـلالـ ايـ اـرـضـ،ـ وإـشـغـلـهاـ لـغـرضـ الاـشـغالـ الدـائـنةـ ،ـ وـ
 - عـ الضـرـرـ الـذـيـ لمـ يـكـنـ بـالـمـكـانـ تـجـبـهـ وـالـنـاتـجـ عنـ تـنـفـيدـ المـقاـولـ لـلتـزـامـاتهـ بـتـنـفـيدـ الاـشـغالـ وـاصـلاحـ

